

مناظرة ابن عباس مع الخوارج

الكاتب: النسائي



ملخص: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، حريصًا على رجوع الخوارج إلى جماعة المسلمين، فربما أنهم انحازوا عن صفوف المسلمين لشبهة أو شيء أشكل عليهم، ومن هنا قرر أن يرسل إليهم ابن عباس، رضي الله عنهما، ليناظرهم ويجلي لهم الحق، وهو ما حدث فعلاً.. وفي هذا المقال نص المناظرة التي دارت بينه وبينهم، والشبه التي ألقوها عليه وردده، رضي الله عنه، عليها.

يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، وترجّلت ودخلت عليهم في دارٍ نصف النهار -وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيرًا- فقالوا: مرحباً بك يا بن عباس؛ ما هذه الحُلَّة؟ قال: ما تعيبون عليّ؟ لقد رأيت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [الأعراف: 32]."

قالوا: فما جاء بك؟

قال: قد أتيتكم من عند صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- من المهاجرين والأنصار؛ من عند ابن عمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد؛ لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون.

فانحنى لي نفر منهم.

قلت: هاتوا ما نقيتم على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن

عمه.

قالوا: ثلاث. قلت: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن: فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقد قال الله: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) [الأنعام: 57]؛ فما شأن الرجال والحكم؟

قلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ فإن كانوا كفارًا لقد حل سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتلهم.

قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟

قالوا: محى نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين.

قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟

قالوا: حسبنا هذا.

قلت لهم: رأييكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ما يرد قولكم؛ أترجعون؟

قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم: حكّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم من كتاب الله أن

قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن رُبع درهم، فأمر الله -تبارك وتعالى- أن يحكموا فيه، رأيتم قول الله -تبارك وتعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) [المائدة: 95]، وكان من حكم الرجال؛ أنشدكم بالله أفحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دماءهم أفضل، أو في أرنب؟

قالوا: بلى، بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) [النساء: 35]؛ فأنشدكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دماءهم أفضل من حكمهم في بضع المرأة؟!

خرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ أفتسبون أممكم عائشة تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أممكم؟

فإن قلت: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها، فقد كفرتم، وإن قلت: ليست بأممنا فقد كفرتم، والله -عز وجل- يقول: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب: 6]، فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج.

أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

وأما محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون، إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: "اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله"، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "امح يا علي، اللهم إنك

تعلم إني رسول الله، امح يا علي، واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله"، والله لرسولُ الله خيرٌ من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة.

أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار

المصدر:

١. النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص 200

الكلمات المفتاحية:

#ابن-عباس #الخوارج #مناظرات

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعنى بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.